7449 - حكم أخذ المصاحف والكتب من المسجد واستبدالها بغيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز اخذ المصاحف والكتب من المسجد واستبدالها بغيرها من المصاحف؟ كان الشخص مصحفا من المسجد ويضع غيره في طبعة اخرى ولون اخر. جزاكم الله خيرا لا يجوز لاي مسلم ان يأخذ من مصاحف المسجد او كتب المسجد شيئا. لان الذي وظعها قصد - 00:00:00

ينتهي بها المسلمون في هذا المسجد فليس لاحد ان يأخذها من المسجد ولا من مكتبته. بل تبقى لاهل المسجد وللمراجعين مكتبة. واذا احب ان يزيد ويضع والاخرى ومصاحف اخرى فجزاه الله خيرا - 00:00:30

اما ان يأخذ مصحفا لانه انسب له حسن طبعته او لكبار حروفه ويأتي المصحف الاخر او كتاب اخر؟ لا يترك ما في المسجد المسجد ولاهل المسجد. هم. وفي مكتبة المسجد. نعم. واذا كان هناك فضل - 00:00:47

في مصاحف لا مانع من نقلها الى مسجد اخر. اذا كان هناك فضل فيها وعدم حاجة الى بعضها مقلمة اخر محتاج وهكذا اذا كان في المكتبة كتب كثيرة هناك مكتبات تابعة لمساجد اخرى تحتاج الى - 00:01:03

اليها ونقل بعضها الى هنا الا ان يكون صاحب كتاب نص على اهل المكتبة المعينة. ما يبقى فيها فيبقى فيها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:22